

إقرار مشروع جدول أعمال

الدورة العادية الثامنة بعد المئة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يُشير إلى المادة الحادية عشرة (فقرة 1/، 2) والمادة الثانية عشرة (فقرة 1، 2، 3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن جدول أعمال المجلس في دورته العادية.
- كما يشير إلى المادة الثالثة عشرة من النظام ذاته بشأن إقرار جدول الأعمال وأحكام تعديله.
- وباطلاعه على الوثيقة رقم (م ت / د 108/ و1)، ومرفقها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرّر:

1. إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة بعد المئة والجدول الزمني للاجتماعات بالصيغة المرفقة.
2. مناقشة البنود (7) و (11) و (12) من جدول الأعمال في جلسة مغلقة.